

ولا يصح للملحق عليه نكاح
وبيع واجارة ويسلمه في
حرقه ويقبض له هبته
﴿ كتاب اللقطة ﴾

(قوله وفي الجامع الصغير
لا يجوز أن يؤجره) قال
القهستاني في شرح
النقابة أي لياخذ
الاجرة لنفسه اعتبارا
بالمخلاف الام فان لها
اجارته اه وفي حاشية
أبي السعود الذي يظهر
جل المنع من اجارته على
ماذا أجره الملحق لتكون
الاجرة لنفسه فلا ينافي
ما ذكره القدوري لمجمله

على ماذا كانت الاجرة
للقيط وما سبق عن
القهستاني يشير الى ذلك
وكذا تعليلهم المنع
بأتلاف المنافع يشير اليه
ايضا فلا خلاف في الحقيقة
اه فليتأمل وليراجع
ما ذكره القهستاني

﴿ كتاب اللقطة ﴾
(قوله لكن يرد عليه
ما كان محرزا الخ) قال
في النهر المحرز بالمكان
ونحوه خرج بقوله يوجد
أي في الارض ضائعا اذا
يقال في المحرز ذلك على
انه في المحيط جعل عدم
الاحراز من شرائطها

مثله وينبغي أن يشترط إذن القاضي أن أمكن ولا يكفي الأشهاد (قوله ولا يصح للملحق عليه نكاح
وبيع واجارة) أما النكاح فلأنه سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة وأما تصرفه في
ماله بالبيع وغيره فبالقياس على الام لان ولاية التصرف لتميز المال وذلك يتحقق بالرأى الكامل
والشفقة الوافرة فلا بد من اجتماعهما والموجود في كل واحد منهما أحدهما أو أهما الاجارة ففيها
روايتان فرواية القدوري أنه يؤجره وفي رواية الجامع الصغير أنه لا يجوز أن يؤجره كذا ذكره في
الكراهية وهو الاصح وجه الاول أنه يرجع الى تثقيفه وجه الثاني انه لا يملك أتلاف منافعه فاشبه
المخلاف الام فانها تملك الاستخدام فتملك الاجارة وقدمنا ان ولاية التصرف عليه في ماله ونفسه
للسلطان وأنه لو جعل للولاية للملحق جاز وفي منظومة ابن وهبان لو قرر القاضي ولاءه للملحق صح
التقرير (قوله ويسلمه في حرقه) لانه من باب تثقيفه وحفظ ماله والمحرفة الصنعة والتثقيف
تقويم المعوج بالثقاف وهو ما يسوي به الرماح ويستعار للتأديب والتعذيب كذا في النهاية
(قوله ويقبض هبته) لانه نفع محض ولهذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا وتملكه الام ووصيها
ولم يذكر ختانه قال في الخاتمة فليس له أن يخته فان فعل ذلك وهلك كان ضامنا اه وفي الذخيرة
لو أمر الملحق الختان فخته ضمن الملحق لانه ليس له ولاية ختانه فصار بهذا الامر جانيا ولا يضمن
الختان قيل هذا اذا لم يعلم الختان بكونه ملحقا فان علم ضمن اه وقدمنا انه له ولاية نقله الى حيث
شاء وينبغي ان ليس له نقله من مصر الى قرية أو بادية والله أعلم بالصواب

﴿ كتاب اللقطة ﴾

وجه تأخيرها ظاهر قال في القاموس لقطه أخذه من الارض فهو ملقوط واللقطة محرركة كهـمزة
ما التقط اه وفي المغرب اللقطة الشيء الذي تجسده ملقى فتأخذه قال الازهرى ولم أسمع اللقطة
بالسكون لغیر اللبث اه وفي فتح القدير هي فعلة بفتح العين وصف مبالغ للفاعل كهـمزة ولمزة
ولعنة وضحكة للكثير الهمز وغيره وبسكونها للمفعول كضحكة وهمزة للذي يضحك منه ويهزأ به
وانما قيل للمال لقطة بالفتح لان طباع النفوس تتبادر الى التقاطه لانه مال فصار المال باعتبار
أنه داع الى أخذه معنى فيه نفسه كانه الكثير الالتقاط مجازا والاختيصة الملتقط الكثير الالتقاط
وما عن الاصمعي وابن الاعرابي أنه بفتح القاف اسم للمال أيضا محمول على هذا يعني يطلق الالتقاط
على المال أيضا اه ولم يذكر كثر الشارحين تعريفها اصطلاحا وعرفها في التناثر خاتمة معزيا
الى المضممرات بأنها مال يوجد ولا يعرف له مالك وليس بمباح اه فخرج ما عرف مالكة فانه امانة
للقطة ولان حكمها التعريف وهذا لا يعرف بل يدفع الى مالكة وخرج بالاخير مال الحر بي لكن
يرد عليه ما كان محرزا بكان أو حافظ فانه ليس لقطة وهو داخل في التعريف فالاولى أن يقال هي
مال معصوم معرض للضياع وعرفها في المحيط بأنها رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا التملك وجعل
عدم المحافظ لها من شرائطها ثم قال في آخر الباب أخذ الثوب من السكران الواقع النائم على الارض
لحفظه فهلاك في يده لا ضمان عليه لانه متاع ضائع كاللقطة فان كان الثوب تحت رأسه أو كانت
دراهمه في كفه فأخذها يحفظها فهو وضامن لانه ليس بضائع لانه محفوظ بمالكه اه والكلام
فيها في مواضع في الالتقاط والملحق واللقطة أما الاول ولم يذكره المصنف للاختلاف فيه ففي
التحلاصة فان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف بباح رفعها أجمع العلماء عليه والافضل

(قوله ففقد علمت ان ما في الخلاصة ليس مذهبا) قال في النهر ما في البدائع شاذ وما في الخلاصة جرى عليه في المحيط والتا تاريخانية والاخبار وارضاه في الفتح ١٦٢ وقيدته في السراجية بان يأمن على نفسه ردها (قوله ولم أر حكم ما اذا ضاعت بعد

الرفع في ظاهر المذهب اه وأقره عليه في فتح القدير وفي البدائع انه مندوب الاخذ ومباحه وحرامه فالاول أن يخاف عليها الضياع لو تركها لانه احياء لمال المسلم فكان مستحبا وقال الشافعي اذا خاف الضياع وجب أخذها والا استحب لان الترك عند الخوف تضييع والتضييع حرام وهذا غير سديد لان الترك لا يكون تضييعا بل امتناع عن حفظ غير ملزم وهو ليس بتضييع كالاتناع عن قبول الوديعة وأما حالة الاباحه فان لا يخاف الضياع وأما حالة الحرمة فهو ان يأخذها لنفسه لا لصاحبها فتكون في معنى الغصب اه فقد علمت ان ما في الخلاصة ليس مذهبا وفي المحيط ان الاخذ مندوب ان يأمن على نفسه التعريف والرد على صاحبها وان خاف الضياع فعليه ان يأخذها صيانة لحق المسلم لان مالها حرمة كالنفسه وان كان لا يأمن على نفسه فالترك أولى اه وهو موافق لما في الخلاصة ومثله في المجتبى وأشار في الهداية الى التبري منه بقوله وهو واجب اذا خاف الضياع على ما قالوا ولم أر حكم ما اذا ضاعت بعد ما خاف الضياع ولم يلتقطها ومقتضى القول بافتراض رفعها لضمان لم يرفع وضاعت لكن في جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين لو انفتح زق خر به رجل فلولم يأخذه برئ ولو أخذه ثم تركه ضمن لو مال كغائبه الا لو حاضرا وكذا لو رأى ما وقع من كم رجل اه فهذا يدل على عدم الافتراض الا ان يقال ان فائدة الافتراض الاثم بالترك لا الضمان في الدنيا بدليل انهم قالوا لو منع المسالك عن أمواله حتى هلكت بأثم ولا يضمن ولما الملتقط فلم أر من بين شرائطه ولا يشترط بلوغه بدليل ما في المجتبى التعريف الى ولي الصبي والوارث اه فدل على صحة التقاطه وأما حرية الملتقط فليست بشرط لان العبد يدا بحجة بدليل قولهم كافي البرازيه من الوديعة ليس للمالك ان يأخذ وديعة عبده ما ذونا أم لا مالم يحضرو ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان تكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد تدفع اليه اه لكن قدمنا انه لو التقط لقطا فقال المولى هو عبدي وقال العبد التقطته فان محجورا فالقول للمولى وان ما ذونا للعبد ولم أر حكم اللقطة اذا تنازع فيها وينبغي ان يكون كذلك ولم أر حكم تعريف لقطته هل اليه أو الى مولاه واذا عرفت فهل يملكها المولى ان كان فقيرا وهل يتوقف الالتقاط على اذن المولى وهل الاذن في التجارة اذن في الالتقاط وهل المالك كالحرق أو العبد فيه ثم رأيت في الكافي للحاكم عن أبي سعيد مولى أبي رشيد قال وجدت خمسمائة درهم بالحيرة وأنا مكاتب قال فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اعمل بها وعرفها قال فعملت بها حتى أدبت مكاتبي ثم أتيت به فأخبرته فقال ادفعها الى خزائن بيت المال اه وسألتني ان العبد لو رد الا ببق الجمل لمولاه فينبغي ان يكون أهلا للالتقاط وان المولى يعرفها ثم يملكها ان كان فقيرا وأما اسلام الملتقط فليس بشرط بدليل ما في الكافي للحاكم لو أقام مدعيها شهودا كفارا على ملته كافر قبلت اه فدل على صحة التقاط الكافر وعلى هذا تنبت الأحكام من التعريف والتصدق بعده أو الانتفاع ولم أره صريحا ولم أر حكم التقاط المرتد لقطه والظاهر ان مشايخنا انما لم يقيدوا الملتقط بشئ لاطلاقه عندنا ولم يذكر المصنف ان الملتقط أحق بما سلكها من غيره

ما خاف الضياع الخ) أقول ذكر في الخاتمة ما هو كالصريح في عدم ضمانه في الصورة المذكورة حيث قال رجل التقط لقطه ليعرفها ثم أعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم أعادها اليه وبين ما اذا أعادها قبل أن يتحول قال أبو جعفر انما يبرأ اذا أعادها قبل التحول أما اذا أعادها بعد ما تحول يكون ضامنا واليه أشار المحاكم الشهيد في المختصر هذا اذا أخذ اللقطه ليعرفها فان كان أخذها لئلا كلها لم يبرأ عن الضمان مالم يدفع الى صاحبها لانه اذا أخذ لئلا كلها يصير غاصبا والغاصب لا يبرأ الا بالرد على المسالك من كل وجه وقيل على قول زفر يبرأ عن الضمان وهو كالمالك كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول أبي يوسف يكون ضامنا وعلى قول زفر

لا يكون اه وتماه فيها وسيد كره الشارح أيضا وهو باطلا فقه يشمل ما اذا خاف ضياعها بعد الرد واذا لم يضمن حينئذ بعد رفعها فكيف قبله تأمل (قوله بدليل قولهم كافي البرازيه الخ) قال المحوى ولا حاجة الى هذا فقد قال في البناءة ولولا لقطه العبد شيئا بغير اذن مولاه يجوز عنده وعند مالك وأحمد والشافعي في قول اه قاله أبو السعود

وذ كرفي اللقيط انه ليس لاحد أخذه منه وفي الولو الجمية رجل التقط لقطعة فضاعت منه ثم وجدها في
يد رجل فلا خصومة بينهما وبين ذلك الرجل فرق بينهما وبين الوديعة والفرق ان الثاني في أخذ
اللقطعة كالاول وليس الثاني في أخذ الوديعة كالاول ولولا التقط الرجل لقيطاً فأخذه منه رجل ثم
اختصم فيه فالاول أحق به لان الاول صار أحق بما ساكه بحكم اليد لانه ليس له مستحق آخر بحسب
الظاهر لانه لو كان له مستحق لما وجدته طر و حامن حيث الظاهر ولا كذلك اللقطعة لان لها مستحقاً
آخر من حيث الظاهر فلا يثبت الاستحقاق لصاحب اليد الاول فكان الثاني في اثبات اليد كالاول
اه فقد علمت ان الملتقط ليس أحق بها وهو مشكل لو انزعها انسان منه غصباً فانه يثبت للاول
حق ان يملكها بعد التعريف لو كان فقيراً فكيف يبطله الثاني نعم لو ضاعت من الاول والتقطها
آخر فان الاول لا يخاصمه لانها لقطعة للثاني والاول لا يملك الخصومة ولا يقال ان كلامهم في ما اذا
ضاعت لاننا نقول قد بينا انهما مسئلتان الاولى فيما اذا ضاعت و فرقوا بينهما وبين الوديعة الثانية
فيما اذا أخذها رجل منه و فرقوا بينهما وبين اللقيط وأما اللقطعة فلا فرق عندنا بين لقطعة ولقطعة كما
أفاده بقوله وصح التقاط الهبة ولا فرق بين مكان ومكان كما أفاده بقوله (لقطعة الحبل والحرم أمانة
ان أخذها ليردها على ربه أو شهد) لا تطلق قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاهها ثم عرفها سنة
وأما قوله عليه السلام في الحرم ولا تحل لقطعة الماشد هفتاً ويلد انه لا يحل الالتقاط الا للتعريف
والتخصيص بالحرم لبيان انه لا يسلط التعريف فيه مكان انه للغرباء ظاهراً وأما كونها أمانة
فلان الاخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً بل هو الافضل عند العامة قد بدا أخذها ليردها لانه لو
أقر أنه أخذها لنفسه يضمن بالاجماع لانه أخذ مال الغير بغير اذنه وبغير اذن الشرع ولو تصادقا
على انه أخذها للمالك فلا ضمان اجماعاً لان تصادقهما حجة في حقهما كالبينة وبه علم ان الاشهاد
انما هو شرط عند الاختلاف بان قال الملتقط أخذته للمالك وكذبه المالك فانه ضامن عندهما
وقال أبو يوسف لا يضمن والقول قوله لان الظاهر شاهده له لا اختياره المحسبة دون المعصية وله ما
انه أقر بسبب الضمان وهو أخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو الاخذ للمالك وفيه وقع الشك فلا
يرأ وما ذكر من الظاهر معارض بمثله لان الظاهر ان يكون المتصرف عاملاً لنفسه ورجح في المحاوي
القدسي قول أبي يوسف قال وبه تأخذ اه وبكفيه في الاشهاد ان يقول من سمعتموه بنشد لقطعة
فدلوه على واحدة كانت اللقطعة أو أكثر لانه اسم جنس كذا في الهداية وفي النبايع ذ كرفي بعض
الكتب قول محمد مع أبي حنيفة والاصح انه مع أبي يوسف اه وبكفيه في الاشهاد أيضاً ان يقول
عندي لقطعة كما في شرح الطحاوي ولا يشترط التصريح بكونه لقطعة لانه لو قال عندي شيء فمن
سمعتموه يسأل فدلوه على كفاه كافي الولو الجمية ومحل اشتراط الاشهاد عند الامكان فلو لم يجد من
يشهده عند الرفع أو خاف انه لو أشهد عند الرفع يأخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يضمن كذا في
الخانية وفي فتح القدير والقول قوله مع عيظه كوني منعني من الاشهاد كذا في الخانية فان وجد من
يشهده فجاوزه ضمن وفي القنية وجد الصبي لقطعة ولم يشهده يضمن كالبالغ اه وهذا يدل على
ما قدمناه من صحة التقاطه وفي الولو الجمية محل الاختلاف فيما اذا انفعا على كونها لقطعة لكن اختلفا
هل التقطها للمالك أو لا ما اذا اختلفا في كونها لقطعة فقال صاحب المال أخذتها غصباً وقال الملتقط
لقطعة وقد أخذتها لك فالتقط ضامن بالاجماع اه ولم يذكر المصنف حكماً ما اذا ردها الى مكانها
وفي الولو الجمية وغيرها واذا أخذ الرجل لقطعة ليعرفها ثم أعادها في المكان الذي أخذها منه فقد برئ

لقطعة الحبل والحرم أمانة
ان أخذها ليردها على
ربه أو شهد.

(قوله فقد علمت ان
الملتقط ليس أحق بها)
قال في النهر بعد ذكر
ما في الولو الجمية لكن في
السراج الصحيح ان له
الخصومة لان يده أحق

عن الضمان هذا اذا أعادها قبل ان يتحول عن ذلك المكان أما اذا أعادها بعد ما تحول بضمن ولو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها فتركها في مكانها على قول أبي يوسف فهو ضمان وعلى قول زفر لا وكذا اذا أخذ الخاتم من أصبع نائم ثم أعاده الى أصبعه بعد ما انتبه ولو أعاده قبل ان ينتبه من تلك النومة برئ عن الضمان اتفاقا اهـ والتفصيل المذكور خلاف ظاهر الرواية فانها عدم الضمان مطلقا وهو الوجه كما في فتح القدير ووجهه في البدائع أيضا وأطلق في الاشهاد فانصرف الى من تقبل شهادته وهو عدلان ولذا قال في فتح القدير وظاهر المبسوط اشتراط عدلين اهـ (قوله وعرف الى ان علم ان ربه لا يطلبها) معطوف على أشهد فظاهره ان التعريف بشرط أيضا وان الاشهاد لا يكفي لنفي الضمان وهكذا شرط في المحيط لنفي الضمان الاشهاد واشاعة التعريف وحكي في الظهيرية فيه اختلافا فقال قال المحلواني أدنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول أخذها لاردها فان فعل ذلك ثم لم يعرفها بعد ذلك كفي ومن المشايخ من قال يأتي على أبواب المساجد وينادي اهـ وفي فتح القدير وعلى هذا لا يلزم الاشهاد أي التعريف وقت الاخذ بل لا بد منه قبل هلاكها ليعرف انه أخذها ليردها لانفسه اهـ وهو غير صحيح لان الاشهاد لا بد منه على قول الامام عند الاخذ باتفاق المشايخ وانما اختلافوا هل يكفي هذا الاشهاد عند الاخذ عن التعريف بعده أولا ولم يقل أحد ان التعريف بعد الاخذ يكفي عن الاشهاد وقت الاخذ فليتأمل ولم يجعل للتعريف مدة اتباعا لشمس الأئمة السرخسي فانه بنى الحكم على غالب الرأي فيعرف القليل والكثير الى ان يغلب على رأيه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك وصححه في الهداية وقال في البرازية والجوهرة وعليه الفتوى وهو خلاف ظاهر الرواية فانه التقدير بالحول في القليل والكثير كما ذكره الاسيحاوي وفي الظهيرية ثم على قول من قدر بحول اختلف فيه قيل يعرفها كل جمعة وقيل كل شهر وقيل كل سنة اشهر قال السرخسي حكى ان بعض العلماء يبلغ وجد لقطعة وكان محتاجا اليها وقد قال في نفسه لا بد من تعريفها ولو عرفتها في المصر ربما يظهر صاحبها فخرج من المصر حتى انتهى الى رأس بئر فدى رأسه في البئر وجعل يقول وجدت كذا فن سعتموه بنشد ذلك فدلوه على ويحجب البئر رجل برقع شملته وكان صاحب اللقطة فتعلق به حتى أخذها منه ليعلم ان المقدور كاش لا محالة فلا ينبغي له أن يترك ما رزقه شرعا وهو ظاهر التعريف قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكثر همك ما يقدر يكون وما ترزق بأهلك اهـ وهو خطأ من هذا الملتقط لان هذا ليس بتعريف اتفاقا قال في الجوهرة ثم التعريف انما يكون جهرا في الاسواق وفي أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الجامع وان كانت شيئا لا يبقى عرفه حتى يخاف فسادة فيتصدق به اهـ كذا في الهداية وان وجد اللقطة رجلا نعرفها جميعا واشتركا في حكمها اهـ وقدمنا ان الملتقط اذا كان صبياعرفها وليه زاد في القنية أو وصيه ثم له ان يتصدق بها وسكت عن حكم تملكها للصبي لو كان فقيرا لانه يعلم بالاولى وينبغي أن لا تجوز الصدقة بها من وليه أو وصيه لما في ذلك من الاضرار على احتمال ان لا يجزئ مالها اذا حضر والعين مال الكفاية من يد الفقير فانه يضمنها من مال الصبي وليس في امساكها أو تملكها ضرر ثم رأيت بعد ذلك في شرح منظومة ابن وهبان للمصنف انه قال ينبغي على قول أصحابنا اذا تصدق بها الاب أو الوصي ثم ظهر صاحب اللقطة وضمنها أن يكون الضمان في مالهما دون الصبي اهـ واذا صح هذا البحث فلا اشكال في جواز تصدقهما حينئذ وفي القاموس التعريف الاعلام وفي التتارخانية قال أبو الحسن له أن يامر غيره ويعطيها حتى يعرفها يريد ان يحجز عن التعريف بنفسه اهـ فافاد جوازا للاستتابة

وعرف الى ان علم ان
ربه لا يطلبها

(قوله فافاد حـ واز الاستنابة في التعريف الخ) قال القهستاني عند قوله وعرفت وفي لفظ الجهول اشعار بانه لو عرفها غيره بامر جاز اذا عجز كما في الذخيرة وجاز دفعها الى أمين وله استردادها منه وان هلك في يده لم يضمن كافي المنية (قوله ولو سيب دابته الخ) قال في التاتارخانية ولوان رحلا ناقب عليه دابته ولا قيمة لها من الهزال ولم يقل وقت الترك فلما أخذها من شاء فأخذها رجل وأصلحها فالقياس أن يكون لا أخذها كقصور الرمان المطروحة وفي الاستحسان تكون لصاحبها قال محمد بن النوفلي جوزنا ذلك في الحيوان وجعلناه للأخذ لجوزنا في الجارية والعبد نرعى في الأرض مريضة لا قيمة لها فأي أخذ رجل وينفق عليه حتى يصير ملكا له فيطأ الجارية ويوجد ذلك من غير شراء ولا هبة ولا ارث ولا صدقة ويصح اعتاق الغلام من غير أن يملكه المالك وهذا أمر قبيح اه وبه علم حكم ما ذكره الرمي مما كثر

في التعريف لكن في المحامى القدسي لودفعها الى غيره بغير إذن القاضي ضمن اه وأطلق المصنف في تعريفها وهو مقيد بما في الهداية فان كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون القاذرة اباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكن يبق على ملك مالكه لان التملك من المجهول لا يصح وفي البرازية لو وجدها مالكا في يده له أخذها الا اذا قال عند الرمي من أخذها فهي له لقوم معلومين ولم يذكر المرخسي هذا التفصيل وكذا الحكم في النقاط السنابل لكن أخذها بعد جمع غيره بعد دناءة وأطلق في الهداية في النواة وقشور الرمان وقيد في البرازية بان يكون في مواضع متفرقة قال اما المجتمعة فهي من قبيل ما يطلبه صاحبه فيحفظه وان وجد جوزة ثم وثم حتى يبلغ المتقوم ان مجتمعا فهو من الثاني وان متفرقا له قيمة اخذت من الاول وقيل من الثاني وهو الاحوط وذكر في الفتاوى المختار انه من النوع الاول التفاح والكمثرى ان وجد في الماء يجوز أخذه وان كثير الا انه يفسد بالماء والمطبخ في الماء ان لم يكن له قيمة ياخذها وان له قيمة فهو لقطة وجعل في الفتاوى المطبخ كالتفاح بالماء أصابوا بغير ما مذبحوا في البادية قريبا من الماء ووقع في ظنه ان مالكة اياه لا بأس بالاخذ والكل وعن الثاني لو طرح ميتة فجاء خروا أخذ صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكا له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ الجلد ياخذ المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه اه وفي المحيط أناخ رجل اباه في دار رجل يؤجرها واجتمع من ذلك بعير كثير فان كان من رأى صاحب الدار ان يجمع ذلك اه فهو له لانه أعيد الدار لارحاز وان لم يكن من رآه ان يجمعه بل يترك ذلك على حاله فهو مباح فكل من أخذها فهو أولى ولو سيب دابته فأخذها نسان فأصلحها ثم جاء صاحبها فان كان قال عند التسليم جعلتها لمن أخذها فلا سبيل لصاحبها عليها لانه ليباح التملك وان لم يقل ذلك له ان ياخذها وكذلك من أرسل صيدها هكذا اختاره بعض مشايخنا فان اختلفا القول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هي لمن أخذها لانه ينكر اباحة التملك وان برهن الاخذ ونسب المالك عن اليمين سلمت للاخذ وذكر الفقيه أبو الليث في نوازه اذا اجتمع للدهانين ما يقطر من الاوعية في انائه فان كان يسيل من خارج الاوعية يطيب له لانه ليس للمشتري لان ما انفصل عنها لا يدخل البيع وان سال من الداخل أو من الداخل والخارج جميعا أولا يعلم ينظر ان زاد الدهان من عنده لئلا واحد من المشتريين طاب له وان لم يزد لا يطيب له ويتصدق به الا أن يكون محتاجا لان سيده سبيل اللقطة اه وفي التاتارخانية سأل رجل عطاء عن رجل بات في المسجد واستيقظ وفي يده صرة فيها دنابر قال ان الذي صرها في يدك لم يصرها الا وهو يريد أن يجعلها لك اه وفي الظهيرية ومن أخذ بآزيا أو شبهه في مصر أو سودا وفي رجليه سير أو جلاجل فعليه أن يعرفه للتمتع بشبوت يد الغير عليه قبله وكذا لو أخذ ظبيا وفي عنقه فلا دة أو حمامة في مصر يعرف اذ مثلها لا يكون وحشية بان كانت مسرولة فعليه ان يعرفها اه (قوله ثم تصدق) أي ان لم يجئ صاحبها فله ان يتصدق بها على الفقراء ايضا لا للعق الى المستحق وهو واجب بقدر الامكان وذلك باصال عينها عند الظفر بصاحبها وايصال العوض وهو الثواب على اعتبار اجازته التصديق بها وسيأتي ان له ان ينتفع بها فعلم انه مخير بينهما وسكت عن امساكها وله ذلك رجاء الظفر بصاحبها كافي الهداية وعن دفعها للامام قال في الخلاصة يرفع الامر الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فان قبل ان شاء عمل صدقتها وان شاء أقرضها من رجل ملىء وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء ادام الحفظ وان شاء تصدق على أن يكون

فان جاء ربها بنفسه أو
ضمن الملتقط

السؤال عنه وهو أن الحاج
وغيره إذا غابا بغير تركه
فأخذته غيره حتى عاد
نحوه (قوله وفي المجتبى
والتصدق بيده في زماننا
أولى) قال في النهروين في
أن يفصل في القاضى أن
غاب على ظنه ورعه
وعدم طمعه رفع الامر له
والا (قوله لكن فيه
نظر لانه لا قبول الخ) قال
المقدسى يحمل على أنه
قال بجمع حضر فذهب
بعضهم للنظر وتوصلها
فهذا قبول منه كما ذكرنا
في الوكالة ولو وكله فباع
كان قبولاً اه قلت في
اجازات الولو المجبة رجل
ضاع له شيء فقال من دلى
عليه فله كذا فالاجارة
باطلة لان المستأجر له
ليس معلوماً والدلالة
والاشارة ليس بتأويل
يستحق به الاجر فلا يجب
الاجر وان قال ذلك على
سبيل الخصوص بان قال
لرجل بعينه ان دللتنى
عليه فلك كذا ان مشى
له ودله يجب أجر المثل
في المشى لأن ذلك عمل
يستحق بعقد الاجارة الا
انه غير مقدر بقدر فيجب
أجر المثل وان دله بغير

الثواب لصاحبها وان شاء باعها ان لم تكن دراهم أو دنانير أو مسك ثمناها ثم بعد ذلك ان حضر مالها
ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضى وان باع بغير أمر القاضى وهى قائمة فان شاء أجاز
البيع وأخذ الثمن وان شاء أبطل البيع وأخذ عين ماله وان هلك ان شاء ضمن البائع وعند
ذلك ينقض البيع من جهة البائع في ظاهره راية وبه أخذ عامة المشايخ وذكر الامام السرخسى ان
المودع اذا باع الوديعة وهلكت وضمنه المالك فهو كالملتقط اه وفي الذخيرة والحاصل ان الامام
يصير ناظر افعل ما يراه أصلح في حق صاحب اللقطة اه وفي الحاوى الدفع بعد الاشهاد الى
القاضى أجدول يفعل القاضى الاصلح وفي المجتبى والتصدق بيده في زماننا أولى من الدفع الى الحاكم
وقدر في كتاب التوبة لقاضى القضاة عبد الجبار المالك كالمالك ان الواجب فيها ان يتصدق بنفسه ولا
يلقبه في يد غيره لانه لا يعلم هل يؤديها الى مستحقها أولا اه وقيدنا بالتصدق على الفقراء لما في
الهداية انه لا يتصدق باللقطة على غنى زاد في الحاوى ولا على غنى صغير واستثنى من
التصدق باللقطة ما اذا عرف انها لدمى فلا يتصدق بها وكانت في بيت المال للنواب كذا في
التاريخانية وفي القنية وما يتصدق به الملتقط بعد التعريف وعلمه ظنه انه لا يوجد صاحبه لا يجب
إبصاؤه وان كان برحاً وجود المالك وجب الإبصاء اه واذا أمسكها وخشى الموت يوصى بها كيلة
تدخل في الميراث ثم الورثة أيضاً يعرفونها ومقتضى النظر انهم لم يعرفوها حتى هلكت وجاء
صاحبها أن يضمها وانهم وضعوا أيديهم على لقطة ولم يشهدوا ولم يعرفوا ويغلب على الظن بذلك
ان قصدهم تعميها ويجرى فيهم خلاف أبي يوسف كذا في فتح القدير وقيد بقوله ان التعريف عليهم
غير واجب حيث عرفها الملتقط (قوله فان جاء ربها بنفسه أو ضمن الملتقط) أى ان جاء مالها بعد
تصدق الملتقط خير بين امضاء الصدقة والثواب له وبين تضمين الملتقط لان التصديق وان حصل
بأذن الشرع لم يحصل بأذنه فيموقوف على ايجازته أطلق في التنفيذ فشمع ما بعد هلاك العين لان الملك
يثبت للفقير قبل الاجازة فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولى فانه يشترط ايجازته
قيام العين لثبوت الملك بعد الاجازة فيه وأما تضمين الملتقط فلكونه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه
باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافى الاضمان حقاً للعبد كفى تناول مال الغير حالة المخصصة وأطلق
فيه فشمع ما اذا كان التصديق بامر القاضى وهو الصحيح لان امره لا يكون أعلى من فعله والقاضى لو
تصدق بها كان له أن يضمه فكذلكه أن يضم من أمره القاضى ولذا أطلق المصنف في الملتقط
فشمع القاضى ولذا قال في الذخيرة واذا مال القاضى أو الامام الى التصديق وتصديق كان في ذلك
كواحد من الرعايا وهذا لان التصديق بها غير داخل في ولاية الامام والقاضى لانه تصديق بمال الغير
بغير اذنه اه وهو شامل لما اذا كانا ملتقطين أو الملتقط غيرهما ودفعها اليهما ولم يذكر المصنف
تضمين المسكين قالوا انه مخير ان شاء ضمن الملتقط وان شاء ضمن المسكين وأيهما ضمن لا يرجع
على صاحبه فان ضمن الملتقط مالها الملتقط من وقت الاخذ ويكون الثواب له وان كانت العين
قائمة أخذها من يد الفقير كذا في الحانية وبه علم ان الثواب موقوف ولم يذكر المصنف ان الملتقط
شيئاً اذا ردها الى صاحبها لما في الولو المجبة ولو التقت لقطة أو وجد ضالة أو صبيحاً راضاً لا فرده على أهله
لم يكن له جعل وان عوضه شيئاً فحسن اه وفي التارخانية لو قال من وجدته فله كذا فاقى به انسان
يستحق أجر مثله اه وعلمه في المحيط بانها اجارة فاسدة وعزاه الى الكرخى لكن فيه نظر لانه
لا قبول له هذه الاجارة فلا اجارة أصلاً وفي القاموس الرب باللام لا يطلق لغیر الله تعالى واما

بالإضافة خالئ الشيء ومستحقه أو صاحبه وأنفذ الأمر قضاءه والنافذ الماضي في جميع أموره
 (قوله وصح التقاط البهيمة) أي نذب التقاطها لأنها اللقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها
 وتعريفها صيانة لأموال الناس وأما ما في الصحيح حين سئل عن غزالة الأبل قال مالك ولها معها
 حذاؤها وسقاؤها ترمي الماء وتناكل الشجر فذرها حتى يجدها ربه فاجاب عنه في المصوب بان ذلك كان
 اذذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة لا تصل إليها يد حائفة فاذا نثر كها وجد ربه أو أمان في زماننا فلا يمان
 من وصول يد حائفة إليها بعده ففي أخذها حياؤها وانما فسرنا الصحة بالنذب لان خلاف الأئمة الثلاثة
 انما هو في نذب التقاطها فانهم قالوا تر كها أفضل لانهم قالوا بعدم المجاوز وانما يكون مندوبا
 عندنا اذ لم يخف الضياع والالم يسعه تركه كذا في اللؤلؤ الحجة قال ولا فرق عندنا بين أن تكون
 البهيمة في القرية أو في الصحراء ومحل الاختلاف الثاني والمخداء النعل والسقاء القرية والمراد به هنا
 مشافرها وبالأول فراسنها كذا في الظهيرية وفي التتارخانية وان كان مع اللقطة ما يدفع به عن
 نفسه كالقرن للبقرة وزيادة القوة في البعير بكدمه ونفحه يقضي بكرهه في الأخذ اه وبه علم ان
 التقاط البهيمة على ثلاثة أوجه لكن ظاهر الهداية ان صورة الكراهة انما هي عند الشافعي
 لا عندنا وفي القاموس البهيمة كل ذات أربع ولو في الماء أو كل حي لا يميز والجمع بهائم اه فشمع
 الدواب والطيور والأبل والبقر والغنم والدجاج والحمام الأهل كفي الحماوى وفيه ومن رأى دابة
 في غير عمارة أو برية لا يأخذها ما لم يغلب على ظنه انها ضالة بان كانت في موضع لم يكن بقر به يد
 مدرا وشعرا وقافة نازلة أو دواب في مرعاها اه فلو وصف المصنف البهيمة بالضالة لكان أولى
 (قوله وهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة) أي الملتقط لقصور ولايته فصاعدا لم يقضى دين
 غيره بغير أمره قيد بالملتقط لان الوصى لو أنفق عليه من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا أن يشهد
 انه قرض عليه أو انه يرجع ولو اشترى له الوصى طعاما أو كسوة بشهادة شهود رجوع ولو اشترى ثوبا
 أو خادما لولده ونقد ثمنه من مال نفسه لا يرجع الا أن يشهد انه شره له ليرجع كذا في جامع
 الفصولين من الفصل السابع والعشرين وقيد حكم قضاء مديون الميت دينه بغير أمر وصيه وقضاء
 المودع دين مودعه بالأمر وقضاء الوكيل بالبيع عن المشتري الثمن لموكله بلا أمره (قوله وبأذن
 القاضى يكون ديننا) لان للقاضى ولاية في مال الغائب وعلى اللقيط نظر الهما وقد يكون النظر
 بالانفاق وصورة اذن القاضى أن يقول له أنفق على أن ترجع فلأمره به ولم يقل على أن ترجع
 لا يكون ديننا وهو الأصح لان الأمر متردد بين الحسبة والرجوع فلا يكون ديننا بالشك وعبارة الجمع
 أحسن وهي فان أنفق الملتقط كان متبرعا إلا أن ياذن له القاضى بشرط الرجوع أو بصدقه اللقيط
 اذا بلغ اه وينبغي أن يكون معنى التصديق تصديقه انه أنفق عليه بأمر القاضى على أن يرجع
 لا تصديقه على الانفاق لانه لو كان بلا أمر القاضى لارجوع عليه له فتصديقه وعدمه سواء وفي شرحه
 لابن الملك خلافة فانه قال يعنى اذا لم يأمر القاضى بانفاقه فصدقه اللقيط بعد البلوغ انه أنفق للرجوع
 عليه فله الرجوع عليه لا قراره بحقه اه ولو صح هذا لزم أن يقال في الجواب فهو متبرع الا أن يشهد
 انه أنفق ليرجع أو بصدقه على ذلك وحينئذ لا اعتبار بأمر القاضى وهم قد اتفقوا على انه لا بد من
 اذن القاضى لعدم ولاية الملتقط فلا يكفيه الأشهاد بخلاف الوصى لو أنفق من ماله وأشهد برجوعه كما
 قدمناه لان له ولاية في مال اليتيم ولم أر من نهى على هذا الحل لكن في فهمته مما نقلته عن الحنابلة في
 باب اللقيط عند قوله ونفقت في بيت المال ولم يبين المصنف المديون لتعددده في اللقطة صاحبها وفي

وصح التقاط البهيمة وهو
 متبرع في الانفاق على
 اللقيط واللقطة وبأذن
 القاضى يكون ديننا

مشى فهو والأول سواء
 اه (قوله وانما فسرنا
 الصحة بالنذب) قال في
 النهر بعد أن فسر الصحة
 بالمجوز وأنت خير بان
 استعمل لفظ الصحة
 بمعنى المندوب مما لا يعرف
 في كلامهم وعلى ما قررنا
 جرى الشارح العيني اه
 قلت لا يخفى ان الصحة
 تجامع الإباحة والنذب
 وغيرهما فلما كانت
 كذلك بين المؤلف أن
 المراد منها هنا النذب لما
 قاله ولا يتوهم أن المراد
 تفسيره معنى الصحة بما
 ذكره تفسير الغويا أو
 عرفيا (قوله فلو وصف
 المصنف البهيمة بالضالة
 اسكان أولى) قال في
 النهر وعندى أن لفظ
 الانفاق يغنى عنه (قوله
 وأشهد برجوع) أى وان
 فقد اذن القاضى

(قوله وفي الهداية شوى بينهما) قال في حواشي مسكين واعلم أنه اختلف في الابق هل يؤجر كالفال أو لا في الهداية والسكافي نعم قال في الدرر ولم أجده في غيرهما بل وجدت في المحيط والبدائع والخلاصة خلافه حيث قالوا لا يجوز اجارة الابق لاحتمال ان يابق ووفق بحمل ما في الهداية ١٦٨ والسكافي على ما اذا كان المستأجر ذا قوة ومنفعة لا يخاف عليه عنده وما في غيرهما

على خلافه أو بحمل كلامهما على الاجماع اعلام المستأجر بحاله ليحفظ غايه المحفظ وما في غيرهما على الاجماع جهله بحاله شرعيا لانه عن المقدسي (قوله ولم أر حكم اللقيط اذا صار ميرزا الخ) قال أبو السعد وأقول اذا جاز للملته أن يؤجره لتكون الاجرة للقيط كما وان كان لها نفع آخرها وانفق عليها والا باعها ومنعها من ربحها حتى يأخذ النفقة

يستفاد مما سبق عن القهستاني حيث قال وليس له أن يؤجره ليأخذ الاجرة لنفسه فكذا القاضي وتعليقهم المنع باتلاف المنافع يشير الى ما ذكره القهستاني من التقييد (قوله وهو مشكل لانه لو باع الخ) قال المقدسي قلت مرادهم لا يقبل مجرد قوله وما في الفتح مقيد بالبرهان فتوافق القولان (قوله) فاندفع به ما ذكره

اللقيط الاب ان ظهر له أب واللقيط بعد بلوغه ان لم يظهر له أب كما في الظهيرية وما لانه ان ظهر له سيد باقراره كما في الحاوي والعجب من الشارح انه جعله صاحبها وسها عن اللقيط ولم يذكر المصنف اقامة البينة من الملتقط قبل اذن القاضي وشرطه في الاصل وصحة في الهداية لانه يحتمل أن يكون نصبا في يده ولا يامر فيه بالانفاق وانما يامر في الوديعة فلا بد من البينة لكشف الحال وليست تقام للقضاء حتى يشترط لها خصم لكن ظاهره أنه في اللقطة وأما في اللقيط فقد قدمنا أنه كذلك وصرح به في الظهيرية وان قال الملتقط لا بيينة لي يقول له أنفق عليها ان كنت صادقا وفي الذخيرة يقول له ذلك بين يدي الثقات وكذلك كانت اللقطة شيئا يخاف عليه الهلاك متى لم ينفق عليه الى اقامة البينة كما في الظهيرية وقد من ان القاضي لو جعل ولأه اللقيط للملتقط جاز لانه قضاء في فصل محتمد فيه فان من العلماء من قال بان الملتقط يشبه المعتق من حيث انه أحياء كالمعتق فعلى هذا لا يكون متبرعا بالانفاق بغير اذن القاضي اذا شهد ليرجع كالوصي (قوله وان كان لها نفع أجرها وأنفق عليها) أي اللقطة والمراد الضالة البهيمة لان فيها انقاء العين على مالكة من غير الزام الدين عليه قيد باللقطة لان العبد لا يبق لا يؤجره القاضي لانه يخاف أن يابق كذا في التبيين وفي الهداية شوى بينهما بقوله وكذلك يفعل بالعبد لا يبق ولم أر حكم اللقيط اذا صار ميرزا ولا مال له هل يؤجره القاضي للنفقة أولا (قوله والا باعها) أي ان لم يكن لها نفع باعها القاضي وحفظ ثمنها صاحبها ابقاه له يعني عند تعذر ابقائه صورة وظاهر الكتاب ان القاضي يفعل أحد الأمرين من الاجارة ان أمكن والا فالبيع وظاهره انه اذا لم يكن له نفع لا باذن له في الانفاق وفي الهداية وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة ديناً على مالكة قالوا انما يامر بالانفاق يومين أو ثلاثة على قدر ما يرى رجاؤه ان يظهر مالكة فاذا لم يظهر يامر ببيعها لان دائرة النفقة مستتصلة فلا نظر في الانفاق مدة مديدة اه وأفاذ بقوله لا نظر الى آخره لو فعل ذلك لا ينفذ من القاضي للتيقن بعدم النظر وقد فهمه المحقق ابن الهمام أيضا واذا بيعت أخذ الملتقط ما انفق باذن القاضي ولم يذكر المصنف حكم ما اذا حضر المالك بعد البيع ولم يجزه وقد منعنا عن الخلاصة أن البيع نافذ من القاضي موقوف من غيره على اجازته وبيع الملتقط باذن القاضي كبيع القاضي فلو كان عبد اباعه القاضي فلما جاء المولى قال هو مديبر ومكاتب لا يصدق في نقض البيع كذا في التتارخانية وهو مشكل لانه لو باع بنفسه ثم قال هو مديبر ومكاتب أو أم ولد وبرهن قبل كذا كره في فتح القدير من باب الاستحقاق مصورا له في الواهب وعلو الاله بان التناقض في دعوى الحرية وفروعه لا يمنع (قوله ومنعها من ربحها حتى يأخذ النفقة) أي منع اللقطة لانه حتى ينفقه فصار كانه استفاد الملك من جهته فاشبه المبيع وأقرب من ذلك راد الابق فان له الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه عند الملتقط قبل حبسه ويسقط اذا هلك بعد الحبس لانه يصير بالحبس شبه الرهن كما في الهداية والسكافي وهو المذهب فاندفع به ما ذكره القديري من

القديري (الخ) أي فان كلام الهداية والسكافي يفيد أن السقوط قول أئمتنا فاندفع به قول القديري أنه قول عدم زفر وفي الشرنبلالية قوله فان هلك بعد حبسه سقطت لانه في معنى الرهن هكذا ذكره في الهداية وتبعه جماعة من صنف ولايس بمذهب لاحد من علمائنا الثلاثة وانما هو قول زفر ولا يساعده الوجه قال القديري في التقریب قال أصحابنا لو انفق

ولا يدفعها الى مدعيها بلا
بينه فان بين علامتها حل
الدفع بلا جبر

على اللقطة بأمر القاضي
وحسبها بالنفقة وهلك
لم تسقط النفقة خلافاً لفر
لأنها دين غير بدل من
العين ولا عن عمل منه
فيها ولا بتناولها عقد
يوجب الضمان وبهذا
القيد الأخير خرج الجواب
عن قياس زفر على
المستثنى وهو الوجه
المذكور هنا وفي الهداية
والله تعالى أعلم وقال في
النيابيع ولو أنفق الملتقط
على اللقطة بأمر الحاكم
وحسبها ليأخذ ما أنفق
عليها فهلك لم تسقط
النفقة عند علماءنا خلافاً
لزفر اه من خط الشيخ
قاسم كذا بخط الشيخ على
المقدسى وكتب بعده
أقول ان خرج الجواب بما
ذكر عن قياسه بالرهن
لا يخرج الجواب عن
قياسه يجعل الابق وقد
ذكره في الهداية ونص
أنه اليه أقرب ويمكن أن
يكون عن علمائنا فيه
روايتان أو اختار قول
زفر صاحب الهداية
فتأمله انتهى الى هنا
كلام الشرنبلالية

عدم السقوط بالهلاك بعد المحبس وانما السقوط هو قول زفر وهكذا في النيابة ولم يذكر المؤلف
يسع القاضي لها بعد حضور مالكيها اللانفاق اذا امتنع من دفعه للملتقط قال في الحاوي فان امتنع
صاحبها من أداء ما أنفق بأمر القاضي بأمر القاضي وأعطى نفقته من ثمنها ورد عليه الباقي اه
ولا فرق في منعها من ربه اللانفاق بين أن يكون الملتقط أنفق من ماله أو استدان بأمر القاضي
ليرجع على صاحبها كما صرح به في الحاوي لكن لم أر أن الملتقط أن يحيل الدائن على صاحبها بدنيه
بغير رضاه وقد صرحوا في نفقة الزوجة المستدانة بأذن القاضي أن المرأة تتمكن من الحوالة عليه
بغير رضاه وقياسه هنا كذلك بجامع اذن القاضي بالاستدانة (قوله ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينه)
أي اللقطة للحديث البينة على المدعي ولأن المدحق مقصود حتى وجب على الغاصب الضمان
بازالته فلا يزال الالبينة ولا يستحق الالبها كالمالك ولذا وجب الضمان على غاصب المدبر وفي الحائنة
الملتقط اذا أقر بلقطة لرجل وأقام رجل آخر البينة أنها له يقضى بها لصاحب البينة فاذا أقر بها الرجل
ودفعها اليه فاستهلكها ثم أقام آخر البينة أنها له فان كان دفع الى الاول بقضاء أو بغير قضاء كان
لصاحب البينة أن يضمن القابض لانه قبض ماله بغير أمره عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب
الغاصب واذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع هو على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على
الغاصب وان اختار صاحب البينة تضمين الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان له أن يضمنه وان
كان الدفع بقضاء لم يذكره في الكتاب قالوا ينبغي أن تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي
يوسف ليس له ذلك وعلى قول محمد له ذلك اه أراد بعدم الدفع عدم لزومه لانه لو صدق مدعيها
بلا بيان جاز الدفع بلا جبر وأراد بالبينة القضاء بها وفي الظهيرية فان كانت اللقطة في يد رجل مسلم
فادعاه رجل فاقام البينة أو أقر الملتقط بذلك ولكن قال لا أرد هاءك الا عند القاضي فله ذلك
وان مات في يده عند ذلك فلا ضمان عليه اه وفي الكافي للحاكم واذا كانت اللقطة في يده مسلم فادعاه
رجل ووصفها فإلى الذي في يده ان يعطيه الا ببينة فاقام شاهدين كافرين لم تجز شهادتهما لان الذي
في يده مسلم فان كانت في يد كافر كذلك القياس أيضا لعلها مسلم ولكن استحسن فاقضى له فان
كانت في يده مسلم وكافر لم تجز شهادة الكافر على واحد منهما في القياس ولكن استحسن أن أجيزه
على ما في يد الكفار منه ما اه (قوله فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر) للحديث فان جاء صاحبها
وعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه وهذا لا باحة عملاً بالشهور وهو قوله عليه السلام البينة على
المدعي الحديث ولما قدمنا أن المدحق مقصود كالمالك فلا يستحق الا بالبينة والعلامة مثل أن
يسمى وزن الدراهم وعددها ووكاهها ووعاءها كذا في الهداية والعفاص ككتاب الوعاء فيه النفقة
جلد أو خرقة وغلاف القارورة والجلد يغطي به رأسها والوكاه ككساء رباط القرية وغيرها وقد
وكاهها ووكاهها وعليها وكما شد رأسه من وعاء ونحوه وكاه كذا في القاموس وظاهر مفهوم الشرط
أنه لو لم بين علامتها لا يحل الدفع وهو محمول على ما إذا لم يصدق صدقه حل الدفع قال في فتح
القدير فان صدقه مع العلامة أو لا معها فلا شك في جواز دفعه اليه لكن هل يجبر قبل يجبر كما أقام
بينة وقيل لا يجبر كالوكيل بقبض الوديعة اذا صدقه المودع لا يجبره القاضي على دفعها اليه ودفع
بالفرق بان المالك هنا غير ظاهر أي المالك الآخر والمودع في مسألة الوديعة ظاهر اه وقد منا
حكم ما اذا دفعها بلا بينة ثم اثبتنا آخر وهو أعم من دفعها بالعلامة أو بالتصديق فقط ولم يذكر
المصنف أخذ الكفيل عند دفعها ببيان العلامة قال في الهداية وبأخذ منه كفيلان كان يدفعها

(قوله بان يملكها) قال في النهر معنى الانتفاع بها صرفها الى نفسه كافي الفتح وهذا لا يتحقق ما بقيت في يده لا يملكها كما توهمه في البحر لما أنها باقية على ملك صاحبها لم يتصرف فيها حتى لو كانت أقل من نصاب وعنده ما تصير به نصابا حال عليه المحول تحت يده لا يجب عليه زكاة اه ١٧٠ ومقتضاه انها لو كانت عينا فانفع بها بلبس ونحوه لا يملكها مع أنه يصدق

عليه انه صرفها الى نفسه
ومراد المؤلف بالتملك
الاحتراز عن الاباحة كما
ينبه عليه أي ينتفع بها
وهي ملكه حال الانتفاع
لانه يباح له الانتفاع
بها باقية على ملك صاحبها
والالم يمكن له بيعها

وينتفع بها لوفقير او لا
تصدق على أجنبي وأبويه
وزوجته وولده لوفقير

فليتأمل (قوله وظاهر
كلامهم متونا وشروحا
الخ) يخالفه ما في متن
مواهب الرحمن وينتفع
بها باذن القاضي وقيل
بدونه وعز الاول في
شرحه البرهان الى الأكثر
كما نقله عنه في الشرنبلالية
(قوله وينبغي تقييد
الصغير بان يكون الملتقط
فقيرا) قال في النهر هذا
سهو بل المراد الكبير
اذ موضوع المسئلة ما اذا
كان الملتقط غنيا وله ابن
فقير وهذا لا يتأني في
الصغير فكيف يشمله
الاطلاق وقدمنا أنه

اليه استيناقا وهذا بخلاف لانه يأخذ الكفيل لنفسه بخلاف الكفيل لو ارث غائب عند أبي
حنيفة اه وصح في النهاية أنه لا يأخذ كفيل مع إقامة المحاضر البيعة والمراد ببيان العلامة بيانها
مع المطابقة وقد مر في اللقيط أن الاصابة في بعض العلامات لا تنكفي وصرح في التتارخانية في
التصوير بأنه أصاب في علامات اللقطة كلها فظاهره أنه شرط ولم أر حكم ما اذا بين كل من المدعين لها
علاماتها وأصابا وينبغي أن يحصل له الدفع لهما (قوله وينتفع بها لوفقير او لا تصدق على أجنبي
ولأبويه وزوجته وولده لوفقير) أي ينتفع الملتقط باللقطة بان يملكها بشرط كونه فقيرا نظرا من
الجانبين كما جاز الدفع الى فقير آخر وأما الغني فلا يجوز له الانتفاع بها فان كان غير الملتقط فظاهر
للحديث فان لم يجز صاحبها فليصدق بها والصدقة انما تكون على الفقير كالصدقة المفروضة
وان كان الملتقط فكذلك وقال الشافعي يجوز لقوله عليه السلام في حديث أبي رضي الله عنه
فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانفع بها وكان من الأغنياء ولانه انما يباح للفقير جلاله على رفعها
صيانة لها والغني يشاركه فيه ولنا أنه مال الغير فلا يباح الانتفاع به الا برضاه لا إطلاق النصوص
والاباحة للفقير لما روينا وبالأجماع فبق ما وراءه على الأصل والغني محمول على الاخذ لاحتمال
افتقاره في مدة التعريف والفقير قد يتواني لاحتمال استغنائه فيها وانتفاع أبي رضي الله عنه كان
باذن الامام وهو جائز باذنه كافي الهداية فقد أفاض الغني بجوز له الانتفاع باذن الامام لكن على
وجه القرض كما قيده به الزبلي وغيره وظاهر كلامهم متونا وشروحا أن الحمل للفقير بعد التعريف
لا يتوقف على اذن القاضي ويخالفه ما في الخانية في المسئلة ثلثين فانه قال لو اراد الملتقط أن يصرفها الى
نفسه بعد ما عرفها هذه المدة فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يجوز له الانتفاع عندنا سواء فعل
ذلك بامر القاضي أو بغير أمره وان كان الملتقط فقيرا ان أذن له القاضي أن ينفعها على نفسه يحمل له
ان ينفق ولا يحمل بغير أمر القاضي عند جماعة العلماء وقال بشر يحمل اه وانما فسرنا الانتفاع بالتملك
لانه ليس المراد الانتفاع بدونه كالأباحة ولذا ملك بيعها وصرف الثمن الى نفسه كافي الخانية أطلق
في عدم الانتفاع للغني فشمّل القرض ولذا قال في فتح القدير وليس للملتقط اذا كان غنيا أن يملكها
بطريق القرض الا باذن الامام وان كان فقيرا فله أن يصرفها الى نفسه صدقة لا قرضا اه وأطلق
في ولده فشمّل الصغير والحاصل ان أقارب الملتقط وأصوله وفروعهم وزوجته كالأجنبي لان الجواز
للفقر وهو موجود في الكل وينبغي تقييد الصغير بان يكون الملتقط فقيرا لان الولد بعد غنيا بغناء
أبيه كما قدمناه في الزكاة ولم يذكّر المصنف حكم ما اذا انتفع بها الملتقط ثم حضر المالك لانه معلوم من
حكم ما اذا تصدق بها الملتقط ثم حضر المالك بالاولى فله أن يجيز وان يضمن وفي الخانية رجل وجد
عرضا لقطة فعرفها ولم يجد صاحبها وهو فقير ثم انفق على نفسه ثم أصاب مالا قالوا لا يجب عليه أن
يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه زاد في الولوالجية وهو المختار فاذا اختلف وفي الخانية

لا يتصدق بها على ولد غني قال أبو السعود وقد تبعه المحوى ووجه عدم الشمول ان ابن الغني الصغير
بعد غنيا بغناء أبيه بخلاف ابنه الكبير حيث لا بعد غنيا بغناء أبيه وأقول تسهية صاحب البحر انما تنجبه ان لو كان تصدق الملتقط
بها على غيره ينحصر فيما لو كان غنيا مع أنه لا ينحصر اذا لفقير ان يتصدق بها أيضا كالغني وان جاز له أن يصرفها الى نفسه لفقره
فيحمل كلام البحر عليه وكون موضوع المسئلة ما اذا كان الملتقط غنيا لا يتقدح في صحته اه امرأة

امراة وضعت ملاءتها وجات امراة اخرى وضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية
 وذهبت لا ينبغي للثانية أن تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت أن تنتفع بها قالوا
 ينبغي أن تصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية أن يكون ثواب الصدقة
 لصاحبها ان رضى ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان
 سبيلها التصديق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذلك الجواب في المكعب اذا سرق
 اه وقيد بعضهم بان يكون المكعب الثاني مثل الاول أو أوجد اما اذا كان الثاني دون الاول
 فله أن ينتفع به من غير هذا التكلف لان أخذ الاجود وترك الادون دليل الرضا بالانتفاع
 بالادون كذا في الظهيرية وفيه مخالفة للقطعة من جهة جواز التصديق بها قبل التعريف وكأنه
 للضرورة وكذلك جواز الانتفاع للمال في مسألة مذكورة في الخلاصة وفي الاول الحجة هي لومات
 غريب في دار رجل ومعه قدر خمسة دراهم فاراد صاحب البيت أن يتصدق على نفسه ان كان
 فقيرا فله ذلك كاللقطة اه ولم يصرح بما زاد على الخمسة وفي الحماوى القدسي واذا مات الغريب
 في بيت انسان وليس له وارث معروف كان حكم تركته كحكم اللقطة الا اذا كان مالا كثيرا يكون
 لميت المال بعد البحث والفحص عن ورثته سنيين اه وفي المخانية رجل غريب مات في دار رجل
 وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير ليس له أن يتصدق بهذا
 المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة اه وهو مخالف لما ذكرناه الاول ائمت وصرح به في المحيط
 وأما مسألة الحمام فقال في الظهيرية رجل له محصنة حمام اختلط بها أهلى لغيره لا ينبغي له أن يأخذ
 فان أخذه طاب صاحبه ليرده عليه لانه في معنى اللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة
 لا يتعرض لفرخها وان كانت الام لصاحب المحصنة والغريب ذكر فالفرخ له قال الشيخ الامام
 شمس الأئمة السرخسي وبهذا تبين ان من اتخذ بروج حمام فاوكرت فيه حمام الناس فما ياخذ من
 أفراخها لا يحل له وهو بمنزلة اللقطة في يده فان كان فقيرا له أن يتناول لمجاجة وان كان غنيا ينبغي
 له أن يتصدق بها على فقير ثم يشتري منه شئ ويحل له التناول قال شمس الأئمة وهكذا كان يفعل
 شيخنا شمس الأئمة الحمواني وكان مولعا بكل الجواز لمحصول وهو فرخ الحمام اه وفي القنية
 وهو بيت الحمام وغيره والمولع المحريص والجواز جمع جوزل وهو فرخ الحمام اه وفي القنية
 يعيش في السوق وينفخ في التراب فوجد عدلية أو فلسا أو ذهباً لا يحل له الا بعد التعريف ثم التصديق
 عليه ان كان فقيرا ثم رقم لا خرا ما الفلاس والعدلية فيباح له اذا كان فقيرا وفي الزيادة لا ويجوز
 التصديق في العدلية والعلمس قبل التعريف اه وفي الظهيرية المأخوذة ان للأموور بالناس سكر
 أو غيره ان يحبس لنفسه مقدار ما يحبس به الناس وان يلتقط ومن وقع في حجره أو ذيله شئ فاخذه منه غيره
 ان هبأه لذلك لا يكون للائخذوا لا كان له وفي التتار خانية سارق دفع لرجل متاعا فينبغي له أن
 يتصدق به ان لم يعرف صاحبه والارده اليه ولا يرده الى السارق والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الاباق

كل من الاباق واللقيط واللقطة متحقق فيه عرصة الزوال والتلف الا ان التعرض له بفعل فاعل مختار
 في الاباق فكان الانسب تعقيب الجهاد به بخلاف اللقطة واللقيط وكذا الاول فيه وفي اللقطة الترجة
 بالباب لا بالكتاب كذا في فتح القدير وفيه نظر لان خوف التلف من حيث الذات في اللقيط أكثر

كتاب الاباق

كتاب الاباق